@ 417 @ فتصريحه تعالى بأن الصفا والمروة من شعائر ا ، يدل على أن السعي بينهما أمر حتم لا بد منه ، لأن شعائر ا عظيمة ، لا يجوز التهاون بها . وقد أشار البخاري رحمه ا في صحيحه إلى أن كونهما من شعائر ا . .

يدل على ذلك . قال : باب وجوب الصفا والمروة ، وجعل من شعائر ا . .

وقال ابن حجر في الفتح في شرح قول البخاري : وجعل من شعائر ا : أي وجوب السعي بينهما ، مستفاد من كونهما جعلا من شعائر ا ، قاله ابن المنير في الحاشية . انتهى الغرض من كلامه . .

قال مقيده عفا ا عنه وغفر له : ومما يدل على أن شعائر ا لا يجوز التهاون بها ، وعدم إقامتها قوله تعالى { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللَّهِ } . وقوله تعالى : { ذالِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ } ، ومن أدلتهم على ذلك (أن النَّبي صلى ا عليه وسلم طاف في حجه وعمرته بين الصفا والمروة سبعاً) وقد دل على أن ذلك لا بد منه دليلان : .

الأول : هو ما قدمنا من أنه تقرر في الأصول أن فعل النَّبي صلى ا عليه وسلم ، إذا كان لبيان نص مجمل من كتاب ا ، أن ذلك الفعل يكون لازماً ، وسعيه بين الصفا والمروة ، فعل بين المراد من قوله تعالى : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ } والدليل على أنه فعله بياناً للآية هو قوله صلى ا عليه وسلم (نبدأ بما بدأ ا به) يعني الصفا لأن ا بدأ بها في قوله : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ } . وفي رواية (أبدأ) بهمزة المتكلم والفعل مضارع . وفي رواية عند النسائي (اْبدَؤوا بما بدأ ا به) بصيغة الأمر . .

الدليل الثاني : أنه صلى ا عليه وسلم قال (لتأخذوا عني مناسككم) وقد طاف بين الصفا والمروة سبعاً ، فيلزمنا أن نأخذ عنه ذلك من مناسكنا ، ولو تركناه لكنا مخالفين أمره بأخذه عنه ، وا تعالى يقول : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } فاجتماع هذه الأمور الثلاثة التي ذكرنا يدل على اللزوم : وهي كونه سعى بين الصفا والمروة سبعاً ، وأن ذلك بيان منه لآية من كتاب ا وأنه قال : (لتأخذوا عني مناسككم) . .

أما طوافه بينهما سبعاً فهو ثابت بالروايات الصحيحة . .

منها : حديث ابن عمر الثابت في الصحيح ولفظه في صحيح البخاري . قال : (قدم